

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1806
23 February 2009

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٨٠٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع قائمة بالمسائل المقرر تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية غيانا

* نشر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة تحت الرمز CCPR/C/SR.1806/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق، Editing Section، room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع قائمة بالمسائل المقرر تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية غيانا
(CCPR/C/GUY/99/Add.2)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير (CCPR/C/GUY/99/Add.2).

الفقرة ١٩

٢- السيد كلابين اقترح بتأييد من السيد بوكار والسيدة إيفات إلغاء الجملتين الأوليين الواردتين في الفقرة ١٩ والاحتفاظ بالجملة الأخيرة.

٣- أُلغيت الجملتان الأوليان.

٤- أقرت الفقرة ١٩ المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٢٠

٥- السيدة إيفات اقترحت إلغاء الفقرة ٢٠. ففي الواقع، يبدو أن المسائل التي تم تناولها في هذه الفقرة قد سويت نتيجة لاعتماد قانون، إلا أن من الصعب الحصول على معلومات حديثة العهد في هذا الصدد.

٦- السيد عمر رأى أنه يجب الاحتفاظ بالفقرة ٢٠ لأنها تتناول مسائل أساسية.

٧- السيد بالدين قال إنه لا يفهم تماماً معنى الجملة الأولى الواردة في الفقرة ٢٠. ففي واقع الأمر، من المستحيل في رأيه أن يسمح بالطلاق في حالة عقد زواج عرقي.

٨- السيدة إيفات أجابت أنه ورد خطأ في النص الأصلي، وأنه يجب أن تقرأ الجملة على النحو التالي: "تقديم معلومات عن التشريع المعتمد سنة ١٩٩٠ لحماية وتنظيم حقوق المرأة فيما يتعلق بالطلاق والزواج العرقي".

٩- أقرت الفقرة ٢٠ المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٢١

١٠- أقرت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

١١- السيدة إيفات شرحت أن ميرر وجود هذه الفقرة هو أنه اعتمد قانون بشأن المسألة، غير أن تطبيقه أثار مشكلات تحاول السلطات أن تحلها.

١٢- أقرت الفقرة ٢٢ .

الفقرة ٢٣

١٣- السيدة إيفات استرعت الانتباه إلى أن الأمر يتعلق بمسألة مهمة للغاية، نظراً إلى أن النواب لا ينتخبون في غيانا، وإنما يعيّنون من قبل رؤساء الأحزاب السياسية بعد انتخاب الرئيس، وإلى أنهم لا يقدمون أي شرح لتبرير عملهم إلى الناخبين.

١٤- الرئيس لاحظ أن هذه الممارسات تخالف بالتالي أحكام المادة ٢٥ من العهد.

١٥- أقرت الفقرة ٢٣ .

الفقرة ٢٤

١٦- السيدة إيفات شرحت أنه تم تعديل هذه الفقرة بموافقة أعضاء اللجنة.

١٧- أقرت الفقرة ٢٤ .

الفقرة ٢٥

١٨- أقرت الفقرة ٢٥ .

الفقرة ٢٦

١٩- السيد كلاين تساءل عما إذا لم تكن المسألة التي تم تناولها في هذه الفقرة تتعلق بصورة أكبر بالمادة ٢٦ من المادة الأولى أو المادة ٢٧ من العهد.

٢٠- السيدة إيفات اقترحت إعادة جمع المسائل المتصلة بالمادتين ٢٦ و ٢٧ المتعلقة بالتمييز وحق الأقليات على التوالي بعنوان واحد.

٢١- أُقر الاقتراح.

٢٢- أُقرت الفقرة ٢٦ .

الفقرة ٢٧

٢٣ - أُقرت الفقرة ٢٧ .

٢٤ - أقر مجمل مشروع قائمة المسائل المقرر تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية غيانا
(CCPR/C/GUY/99/Add. 2).

انتهى الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٥/٣٠
